الجمهوريـــة التونسيّـــة
المحكمـــة الإداريّـــة
القضية عدد 230013784
تاريخ الحكم: 19 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم في مادة النزاع الانتخابي
الترشّحات لانتخابات المجالس المحليّة لسنة 2023
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعـــية: صبرين بنت علي الحيدري، القاطنة بنهج عدد 4302، دوار هيشر، منوبة،

من جهـــة،

والمدّعى عليهما: 1/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

2/ الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بنهج البلدية، عدد 5، منوبة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013784 طعنا بالإلغاء في القرار الأولي الصادر عن مجلس الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشح المدّعية لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الانتخابية حي النّسيم (دوار هيشر)، وذلك بالاستناد إلى أنّه تم منعها من استكمال ملفّ ترشّحها بإيداع تزكيّتين على النّحو الذي طلب منها والحال أنّها كانت بمقرّ الهيئة الفرعية قبل 10 دقائق من انتهاء التوقيت القانوني في حين تمّ السماح لغيرها من المترشحين باستكمال ملفه معتبرة أنّ في ذلك خرقا للحياد والنزاهة.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ المدّعية أودعت لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة مطلب ترشحها لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الانتخابية حي النّسيم (دوار هيشر)، غير أنّ الهيئة الفرعيّة تولّت بتاريخ 12 نوفمبر 2023 التنبيه عليها بتصحيح مطلب ترشّحها باستكمال عدد 2 مزك شاب منهم على الأقل 1 مزك رجل بمقولة أنّ المدّعية لم تدل سوى بـــ50 مزك من بينهم 13 مزك شاب فقط استوفوا الشروط القانونيّة، ومن ثمّة تولى مجلس الهيئة الفرعيّة اتّخاذ القرار المنتقد الممضى من رئيسها بتاريخ 12 نوفمبر 2023.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والذي دفع فيه بأنّ المدّعية وجّهت محضر الإعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون الهيئة الفرعيّة التي صدر عنها القرار موضوع الطعن ممّا حرم الجهة المصدرة للقرار المتمثّلة في الهيئة الفرعيّة للانتخابات بمنوبة من تكليف من ينوبها لممارسة حقّها في الدّفاع ودرء ما نسب إليها مخالفة بذلك مبدأ المواجهة ومقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما دفع بأنّ المدّعية لم تقدّم عريضة دعوى ممضاة من طرفها وهو ما عدّه مخالفا لمقتضيات الفصل 27 (جديد) سالف الذكر والفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية، كما طلب رفض الدّعوى أصلا بمقولة أنّ المدّعية قدّمت ترشّحها لأوّل مرّة يوم 7 نوفمبر 2023 على الساعة 17: 15 واستوفت جميع الوثائق باستثناء الصورة الشمسيّة وقد قدّمت 50 تزكية وبإدراج هذه التزكيات في منظومة الترشّحات تبيّن سقوط 7 منها من فئة الشباب منهم على الأقل 5 مزك رجل فتمّ التنبيه عليها بتاريخ 10 نوفمبر 2023 بتصحيح ملفّها في الآجال القانونيّة عن طريق البريد الالكتروني علاوة عن الاتّصال بها عديد المرّات غير أنّها لم تكن شديدة الحرص على تصحيح ملف ترشّحها إذ حضرت لدى الهيئة في اليوم الأخير من آجال البتّ في الترشّحات أي يوم 12 نوفمبر 2023 على الساعة 22: 16 مصحوبة بـــ7 تزكيات إلاّ أنّ منظومة قبول الترشحات بيّنت سقوط تزكيتين من الشباب منهم على الأقل رجل وذلك بسبب تزكيتهم لمترشّحين آخرين معتبرا أنّ ذلك من شأنه أن يمسّ من الشروط الجوهرية لصحّة التزكيات المنصوص عليها بالفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، متمسّكا بتجرّد وعدم صحة الادّعاء المتعلق بمنع المدّعية رفقة المترشّح إ. ب. من الدخول إلى مركز قبول الترشحات على الساعة 50: 16 وبقبول مترشّح آخر وهو م. الم. عن أحواز

طبربة ومنتهيا إلى أنّه ثبت بتفحص ملف ترشّح المدّعية خلال البت في مطالب الترشّحات أنّ العدد الجملي للتزكيات المدرجة المستوفية للشروط القانونية أقل من 50 تزكية.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالبريد الالكتروني لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 نوفمبر 2023، وبها تلا المستشار المقرر السيد خالد بن عبد الحفيظ ملخصا من تقريره الكتابي و لم تحضر المدّعية وتمّ استدعاؤها بالبريد الالكتروني و لم يحضر من يمثّل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمّ استدعاؤه بالبريد الالكتروني وحضرت ممثّلة الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة وأدلت بتقرير في الردّ على عريضة الطعن مع قرص مضغوط وطلبت القضاء برفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19 نوفمبر 2023.

وبهـــا وبعـــد المفاوضـــة القانونيـــة صـــرّح بما يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الأولي الصادر عن مجلس الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشح المدّعية لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الانتخابية حي النّسيم (دوار هيشر).

وحيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة برفض الدّعوى شكلا بمقولة أنّ المدّعية خرقت مبدأ المواجهة وحقوق الدّفاع لمّا وجّهت محضر الإعلام بالطعن على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عوض الهيئة الفرعيّة المعنيّة التي صدر عنها القرار المنتقد وحرمت بذلك هذه الأخيرة من تكليف من ينوبها لدرء ما نسب إليها مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وحيث اقتضى الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أن "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 ... على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحليّة وسحبها وإجراءات الطعن فيها".

وحيث ينص الفصل 27 (جديد) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشّح المعني أو بقيّة المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابيا، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس ... ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ...".

وحيث ينص الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء بالخصوص على أنّه "يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون : الهيئة : هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعيّة التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي ... ".

وحيث يفهم من المقتضيات القانونية سالفة الذكر أنّ الهيئة الفرعية ولئن كانت مؤهلة بممارسة بعض الاختصاصات المفوضة على معنى الفصل 21 من القانون عدد 23 لسنة 2012 والذي يخوّلها الاحتكام على سلطة تقريرية في حدود التفويض، فإنّها لا تشكّل كيانا مستقلا بذاته باعتبارها هيكلا منصهرا في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على محضر الإعلام بالطعن المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ معز اليعقوبي حسب رقيمه عدد 7572 المؤرخ في 14 نوفمبر 2023 أنّه وجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، الأمر الذي يكون معه عدم توجيه المحضر على الهيئة الفرعية دون أثر على مبدأ المواجهة وحقوق الدّفاع بالنظر خاصة للصلة الهيكلية والوظيفية بين مكوّنات الهيئة التي تقتضيها صيرورة العملية الانتخابية، واتّجه لذلك الاعراض عن الدفع الماثل.

وحيث فيما عدا ذلك فقد اقتضى الفصل 27 جديد المذكور أعلاه أنّه "...ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا...".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات وأنّه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنـــزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أنّ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 المشار إليها أعلاه هي من متعلّقات النظام العام ولا تتعلّق بمصلحة الخصوم.

وحيث يُستشف من أحكام الفصل السالف ذكره أنّ المشرّع حمّل القائم بالطعن الانتخابي واجب توفير حقّ الدّفاع والمواجهة بأن نصّ على وجوب تضمين محضر تبليغ عريضة الطعن للأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة، كما أنّه رتّب جزاء على الإخلال بالإجراء سالف الذكر يتمثل في رفض الطعن شكلا.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على محضر الإعلام بالطعن الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني والمحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ معز اليعقوبي حسب رقيمه عدد 7572 المؤرخ في 14 نوفمبر 2023 أنّه جاء خاليا من التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد

تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وهو ما يشكّل إخلالا بشكلية جوهرية استوجبتها مقتضيات الفصل 27 المذكور أعلاه.

وحيث طالما رتّب القانون الانتخابي جزاء الرّفض شكلا عن عدم الاستجابة للإجراءات الجوهرية قبل رفع الدّعوى التّي اقتضاها الفصل 27 (جديد) سالف الذكر، فإنّه لا يسع هذه المحكمة، والحال ما ذكر، سوى التصريح برفض الطعن شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة نادرة حواس وعضويّة المستشارتين السيدة هاجر الدرويش والسيدة فاطمة موسى.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ليلى عيواز.

رئيســـة الدائـــرة

نـــادرة حـــواس

المستشـــار المقـــرّر

خالد بن عبد الحفيظ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي